

مرووم سلطانی

٩٧/٩٥ رقم

بيان شاء لجنة متابعة التعمين

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ بإنشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد
 اختصاصاتها وتعديلاته .
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمنا بـما هو ات

مادة (١) : تنشأ لجنة لمتابعة التعمين برئاسة عبدالعال بن مستهيل رخيموت ، تتبع ديوان البلاط السلطاني .

ويصدر قرار ديواني بتحديد أسماء أعضاء هذه اللجنة .

مادة (٢) : تختص اللجنة بمتابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتعيين الوظائف في القطاعين العام والخاص .

ولها في سبيل ذلك الصالحيات الآتية:

- ١ - المشاركة في تحديد احتياجات الاقتصاد الوطني من القوى العاملة العمانية .
 - ٢ - المشاركة في إعداد الخطط الاستثمارية والتشغيلية اللازمة لتطبيق سياسات التعمين بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - اعداد تقارير تبين مدى تنفيذ خطط وبرامج التعمين في القطاعين العام والخاص
والمقترحات الالزمه لتنزيل الصعوبات التي تعرض تطبيقها .

٤ - آية صلاحيات أخرى في مجال التعمين تسند إليها بموجب أوامر سلطانية .

مادة (٣) : تقوم الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص بموافاة اللجنة بما طلبه من
بيانات وإحصاءات ومعلومات تراها اللجنة لازمة لممارسة صلاحياتها .

مادة (٤) : ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها مباشرة إلى جلالة السلطان عن طريق وزير ديوان
البلاط السلطاني .

مادة (٥) : يؤول إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني الاختصاص بتتحديد
احتياجات الاقتصاد الوطني منقوى العاملة ووضع الأسس والقواعد التي تساعده
جهات الاختصاص على ربط سياسات التعليم والتدريب المهني بهذه الاحتياجات .
كما يؤول إليها الاختصاص بوضع السياسات الازمة لتوظيف الأيدي العاملة الوافدة
في البلاد .

مادة (٦) : يتم التنسيق بين كل من ديوان البلاط السلطاني ووزاري المالية والشؤون الاجتماعية
والعمل والتدريب المهني لتحديد الجهة أو الجهات التي تؤول إليها موجودات
ومخصصات اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل وينقل إليها العاملون بها .

مادة (٧) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ المشار إليه وكل ما يخالف أحكام هذا المرسوم
أو يتعارض معه .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

فابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٦ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٤)
الصادرة في ٢٠/١٢/١٩٩٨ م